# الحماية الإجرائية الجزائية للخصوصية الرقمية

## –التقاط المكالمات الهاتفية والاتصالات المنجزة عن بعد نموذجا– دراسة مقارنة

**عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى لمزرع***

DOI:10.15849/ZUJJLS.220730.02

* مختبر الفلسفة والقانون والمجتمع، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب.
* للمراسلة: Abdolamzzarah5@gmail.com

تاريخ استلام البحث 2022/02/21.
تاريخ قبول البحث 2022/06/29.

**الملخص**

أمام التطور التكنولوجي وظهور وسائل الاتصال الحديثة واستخدامها في مجال الجريمة، دفع المشرع إلى مواكبتها من خلال إدخال تقنية التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة عن بعد، واعتمادها وسيلة إثبات حديثة يتم اللجوء إليها في حالة الضرورة من طرف قضاء التحقيق، وبشكل استثنائي من طرف الوكيل العام للملك بعد الحصول على إذن مسبق من طرف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، لأن هذا الإجراء قد يؤثر سلباً على قرينة البراءة باعتبارها من المبادئ التي نصت عليها مختلف التشريعات والمواثيق الدولية، لتحقيق محاكمة عادلة تراعى فيها جميع ضمانات حقوق الدفاع من أجل الكشف عن الحقيقة.

**الكلمات الدالة:** حماية الحياة الخاصة، التنصت، قاضي التحقيق، المكالمات.

# Procedural Criminal Protection of Digital Privacy

## "Telephone Capture and Teleconference as a Model" - Comparative Study

**Abdellatif Ben Mohamed Ben Moustapha Lamzarrah** *

* **Law, Philosophy and Society Lab, Faculty of Legal, Economic and Social Sciences, University Sidi Mohamed Ben Abdallah,Fez, Morocco.**
* **Crossponding author: Abdolamzzarah5@gmail.com**

**Received: 21/02/2022.**
**Accepted: 29/06/2022.**

## Abstract

Technological developments and the emergence of modern means of communication together with their use in the field of crime have pushed the legislator to catch up with them by introducing the technique of teleconferencing and telecommunication, and adopting it as a modern means of evidence, to be opted for, where necessary, by the examining magistrate and, exceptionally, by the King's Public Prosecutor, with the prior authorization of the First President of the Court of Appeal, as this measure may undermine the presumption of innocence, being one of the principles stipulated by various international legislation and charters, to achieve a fair trial in which all guarantees of the rights of the defense are considered in order to reveal the truth.

**Keywords:** Sanctity of Private Life, Eavesdropping, The Investigative Judge, Calls.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية 2022

## المقدمة

تعد الحقوق والحريات الأساسية للأفراد أحد محاور الصراع الرئيسية بين شعوب العالم المعاصر والسلطات الحاكمة، ومع أن مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية قد ترسخت في المواثيق الدولية والإقليمية وتشريعات الدول الديمقراطية، إلا أن هذا التطور السريع والمتلاحق في تقنيات المراقبة السمعية والبصرية والبدنية والنفسية للأفراد، وما تبعه من انتهاكات غير مشروعة لحرمة الحياة الخاصة، أدى إلى أن يتجدد الصراع، وارتفعت أصوات الفقه والقضاء في بعض الدول، مطالبة بحماية التنصت على المحادثات التليفونية والشفوية الخاصة، نظراً إلى أن هذا التنصت بات يشكل أخطر ما تواجهه حرمة الحياة الخاصة من تهديدات[1].

ولذلك تعد الخصوصية من الحقوق الدستورية الأساسية اللازمة للشخص الطبيعي إذ تحرص المجتمعات خاصة الديمقراطية على كفالة هذا الحق، فالحق في الحياة الخاصة يعتبر عصب الحرية الشخصية وركيزة أساسية لحقوق الإنسان والحريات العامة وتبعا لذلك يقتضي هذا الحق الاحترام من قبل السلطات والأفراد ولذلك يجب أن **تُكفل له** حماية ضد الاستعمال غير المشروع له [2].

ومن المعلوم أن أكبر مشكل يعترض التشريع في ميدان الإجراءات الجنائية لضمان حسن سير العدالة وتحقيق المحاكمة العادلة، هو مشكل التوفيق بين فعالية الإجراءات التي تحمي أمن المجتمع وسلامته والمحافظة على النفس والأموال التي تضمن في ذات الوقت حقوق ضحايا الجرائم، وبين ضمان الحرية للمتهم التي لا تتحقق إلا بمنحه حقوقا أساسية للدفاع عن نفسه في مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة.

ونجد الحق في حرمة الحياة الخاصة ليس وليد الصدفة، فالدين الإسلامي نهى عن التجسس على خصوصية الغير حيث قال سبحانه وتعالى :" ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً "[3]؛ كما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاغتياب والتجسس على الآخرين" إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تناجشوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا" [4].

أما التشريعات المقارنة فقد أقرت جوانب من حماية الخصوصية منذ مئات السنين، أما في العصر الحديث فنجد جل المواثيق ذات الشرعية الدولية أولت الاهتمام بالحياة الخاصة.

ولذلك سارع المشرع المغربي أسوة بغالبية التشريعات المقارنة التي سبقته في هذا المجال إلى التنصيص على التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال الأخرى من خلال المواد من 108 إلى 116 من قانون المسطرة الجنائية؛ واعتبره إجراءً استثنائياً أحاطه بضوابط مسطرية اعتبرها من النظام العام ورتب على عدم احترامها قيام المسؤولية الجنائية فضلا عن ترتيب بطلان هذه الإجراءات .

(1)يوسف الشيخ يوسف، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة دراسة مقارنة في تشريعات التنصت و حرمة الحياة الخاصة، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1998، الطبعة الأولى، ص 9

(2)رشا ليديا، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية– دراسة مقارنة–، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أكلي أولحاج، السنة الجامعية 2020/2019، ص 1

(3) سورة الحجرات، الآية 12

(4)أبو هريرة ، البخاري، صحيح البخاري، رقم 6066، صحيح.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية 2022

ويحظى الموضوع بأهمية كبيرة لما له من ارتباط وثيق بحياة الفرد بشكل يومي ومستمر، كما تكمن أهميته بالأساس في كيفية حماية حق الأفراد في سرية محادثاتهم الهاتفية من أي اعتداء يقع عليه.

وتكمن إشكالية الموضوع في: مدى استطاعة المشرع المغربي توفير حماية إجرائية خاصة لحرمة الحياة الخاصة من خلال التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة عن بعد؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، سنتبع التصميم التالي:

المبحث الأول: موقف الفقه والقضاء من مشروعية التقاط المكالمات الهاتفية والاتصالات المنجزة عن بعد.

المبحث الثاني: الضمانات القانونية لالتقاط المكالمات الهاتفية والاتصالات المنجزة عن بعد في الإجراءات الجزائية.

## المبحث الأول

## موقف الفقه والقضاء من مشروعية التقاط المكالمات الهاتفية والاتصالات المنجزة عن بعد

من بين الإشكاليات التي احتدم النقاش بشأنها واستأثرت باهتمام المفكرين والحقوقيين؛ نجد إشكالية عملية التقاط المكالمات التي تتجاذبها مجموعة من التيارات الفكرية المتباينة بين مؤيد لمشروعية توظيف التقنيات الحديثة في ميدان الإثبات الجنائي ومناهض لهذه المشروعية.

سنتطرق في هذا المبحث إلى موقف الفقه من خلال (المطلب الأول)، على أن نخصص (المطلب الثاني) لإبراز موقف القضاء.

### المطلب الأول: موقف الفقه

انقسم الفقه حول موضوع مشروعية التقاط المكالمات والاتصالات إلى اتجاهين:

- **اتجاه مؤيد:**

الواقع أن أنصار هذا الاتجاه يعتبرون أن التقاط المكالمات والاتصالات مشروع، ويبررون موقفهم بأن الاستعانة بالتقدم العلمي والاكتشافات الحديثة غير محظور على أجهزة العدالة الجنائية، كما أنه ليس في التسجيل الصوتي أو التقاط المكالمات والاتصالات ما يشكل خرقا للحياة الخاصة طالما أنها قد صدرت طوعاً واختياراً دون تأثير، شريطة ألا يكون ذلك مخالفا للقانون[1].

وفي هذا الصدد ذهب الفقه الفرنسي إلى اعتبار أنه لا مانع من الاستعانة بمثل هذا الأسلوب العلمي لكشف الحقيقة ويبرر ذلك بمعدلات الجريمة المرتفعة، لاسيما جرائم القتل والخطف والدعارة وتجارة السلاح وغيرها، فمعظم

(1)محمد العروصي، نظام المكالمات والاتصالات المنجزة في قانون المسطرة الجنائية، مجلة الإشعاع، العدد 29، سنة 2004، ص 184.

هذه الجرائم تدخل في مفهوم الجريمة المنظمة، ويجب أن تعطى للشرطة صلاحية مراقبة المكالمات الهاتفية حتى يتسنى لها كشف الجناة، لأن الحرية الفردية لا يمكن حمايتها إلا من خلال المراقبة [1].

وفي نفس الاتجاه ذهب الفقه الأمريكي إلى اعتبار أن الجريمة في تزايد مستمر ومضطرد، وبالتالي يجب أن تعطى للشرطة وسيلة ناجعة وفعالة لمقاومة هذا النوع من الجرائم، فالمراقبة تفيد في اكتشاف مشاريع جرائم في طور الإنجاز أو جرائم عند وقوعها، لهذا يتوجب الاستعانة بأسلحة أكثر فعالية في مقاومة الجريمة عبر إباحة مراقبة المكالمات الهاتفية شريطة توافر ضوابط قانونية دقيقة [2].

**واستناداً** إلى ما ذكر أعلاه ومع كون التنصت يُعد تدبيراً استثنائياً ومحاطاً بضمانات وقيود، فإن بعض المنظمات والفعاليات الحقوقية، لا تخفى قلقها اتجاه هذا الإجراء بل رفضه مطلقا[3]، لاسيما تخويل النيابة العامة صلاحية الأمر به، وذلك للاعتبارات التالية:

- تثير هذه الإجراءات التساؤل عن مدى انسجامها مع الفصل الرابع والعشرين من الدستور الذي نص على **أن** لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة، ولا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها، ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها، كلها أو بعضها أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي، وفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون.
- تتعارض هذه التدابير وحقوق الإنسان وحرياته، وخاصة منها حقه في أن تحترم أسراره الحميمية، وحياته الشخصية، كما تتعارض ومبدأ قرينة البراءة الوارد في الفصل الأول من قانون المسطرة الجنائية.
- تشكل هذه التدابير وسائل إثبات غير سليمة وغير أخلاقية، على اعتبار أنها تفترض اللجوء إلى التحايل واستدراج الشخص المستهدف لإيقاعه في وضع يقيم الحجة على تورطه في الجريمة، أو جره إلى اتهام نفسه، الشيء الذي لا يقل خطورة عن العنف الذي ينبذه الجميع في مختلف مظاهره.

إن الإباحة القانونية لهذا التدبير قد تؤدي إلى المبالغة في استعماله وعدم حصره في وقائع محددة [4].

- **اتجاه معارض:**

هذا الاتجاه يغلب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة ويعتبر التقاط المكالمات الهاتفية وتسجيلها إجراءً باطلاً بطلاناً مطلقاً، ويرتكز في ذلك على أساس أن الإجراء المذكور يمس بحق الخلوة حين لا يفترض المتحدث أن هناك من يسترق السمع ويسجل مكالماته[1] .

في هذا الاتجاه ذهب الفقه المصري إلى اعتبار أن مراقبة المكالمات الهاتفية إجراء ينتهك حقوق الإنسان وخاصة حق الخلوة، وهذا يدخل للمتحدث الشك في كونه يسترق سمعه من خلال التنصت عليه[5].

(1)محمد الخرشه ، مشروعية الصوت و الصورة في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، سنة 2015، الطبعة الثانية، ص 75

(2)خالد الطويل، إثبات الجرائم و التقنيات الحديثة نظام التقاط المكالمات نموذجا، مجلة الملف، العدد 10، سن 2007، ص 178

(3) المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2003، منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، مطبعة كادرا، الرباط، سنة 2004، ص 129

(4) أنوار المكوي، التكنولوجيا الحديثة والعدالة الجنائية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله ، بفاس، السنة الجامعية 2020- 2021، ص 229

(5) موسى رحومة، إشكالية قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي ، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، أكدال ، الرباط، السنة الجامعية 1995-1996، ص292

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية 2022 

**المطلب الثاني: موقف القضاء**

بخصوص القضاء المغربي بالرغم من عدم إصداره لأي حكم صريح يقضي بشرعية التقاط المكالمات الهاتفية، إلا أنه يمكننا أن نستشف إضفاءه لطابع الشرعية على التقاط المكالمات الهاتفية من خلال تفعيل القضاء للنصوص القانونية المتعلقة بالالتقاط على المستوى العملي وذلك باعتماد هذه التقنية والأخذ بها في التثبت من الجرائم وجمع الأدلة للوصول إلى الحقيقة.

وفي هذ الصدد قضت المحكمة الابتدائية بتازة[1] بما يلي: "وحيث أنه إلى غاية وقت قريب كانت عملية التقاط المكالمات الهاتفية والاتصالات المنجزة عن بعد ممنوعة بصفة مطلقة، إلا أنه نظرا لتطور وسائل الاتصال وتطور الدور الذي أصبحت تلعبه في ارتكاب الجريمة فإن قانون المسطرة الجنائية سمح لقاضي التحقيق في إطار ما تقتضيه ضرورة حق اللجوء إلى عملية التقاط المكالمات الهاتفية نظرا لما يتسم به التحقيق الإعدادي من طابع سري، الذي يضمن عدم إفشاء الأسرار الشخصية الخارجة عن حرية متابعة الذي يسمح له بصفة استثنائية سلوك هذه المسطرة وذلك من أجل جرائم محددة في الفقرة الثانية من المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية ".

وفي نفس الاتجاه ذهبت المحكمة الابتدائية بتازة[2] إلى ما يلي:" وحيث أنه يجب الإشارة بأن المشاهدة وضبط الجريمة لا يشترط فيها الرؤية فقط بل قد تكون كذلك عن طريق السمع متى تحقق ذلك بواسطة وسائل مشروعة مثل التقاط المكالمات الهاتفية المأمور بها بمقتضى أمر قضائي صادر وفق الشكل القانوني كما هو في القضية المعروضة على هذه المحكمة ...".

وهذا ما أكدته محكمة النقض[3]:" لئن كان التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها طبقا للمادة 108 من قانون المسطرة الجنائية يشمل إجراءً استثنائياً ، فإن القانون منح لقاضي التحقيق إمكانية عامة في إطار سلطته التقديرية للجوء إليها كلما اقتضت ضرورة البحث ذلك دون التقييد بنوع الجريمة وخطورتها، لكون التقييد المنصوص عليه في المادة المذكورة يتعلق بالوكيل العام للملك ولا يمتد إلى قاضي التحقيق".

وفي القضاء الفرنسي أثير نقاش حول إمكانية التقاط المكالمات الهاتفية، حيث كانت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية تجيز إمكانية التنصت على المكالمات مبررة في إحدى قراراتها أن المكالمات الهاتفية لا تعتبر استنطاقا ولا ترتبط بممارسة حقوق الدفاع وهي بذلك لا تخرق أي نص ولا مبدأ من مبادئ القانون.

وفي هذا الصدد أصدرت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 10 نوفمبر 2017[4]: " ... أن السيد Boussier محامي القصر الملكي المغربي قد قدم عريضة إلى وكيل الجمهورية تتعلق بوقائع الابتزاز وأرفقها بتسجيل صوتي حصل بتاريخ 11 غشت من نفس السنة ما بين ممثل المملكة وصحفيان فرنسيان ألفا كتابا يسيء إلى المغرب،

(1)المحكمة الابتدائية بتازة، رقم 1846/ 06، صادر بتاريخ 2006/11/30، ملف عدد 06/1812، أورده رشيد بونعيم، التقاط المكالمات الهاتفية و الاتصالات المنجزة عن بعد بين الحق في الخصوصية و الضرورة التشريعية، م س ، ص 58

(2) المحكمة الابتدائية بتازة، عدد 641، صادر بتاريخ 2006/11/30، ملف جنحي عدد 1816– 06، غير منشور

(3)قرار لمحكمة النقض ، عدد 1817/3، الصادر بتاريخ 07/11/ 2007، في الملف الجنحي عدد 7/3/6//7294، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 67، ص 365

(4) cours de cassation ,Assemblée plénière,18 novembre 2017 , N° de pourvo– 82 .028 , publié au bulletin ; publié sur le site : Cour de cassation, Assemblée plénière, 10 novembre 2017, 17-82.028, Publié au bulletin - Légifrance (legifrance.gouv.fr)

يتضمن محادثة هاتفية من خلالها طلب أحدهما سلفاً مقابل وعد بعدم نشر هذا الكتاب المتعلق بالعاهل المغربي، وأنه خلال البحث التمهيدي أدلى ممثل المملكة بتاريخ 21 غشت بتسجيل جديد يجمعه بأحدهما في مكان خاضع لمراقبة محققين آخرين قاموا بتنزيل فحوى المكالمة في محضر رسمي وعلى إثر بداية التحقيق بتاريخ 26 غشت قام محامي المملكة بإخبار المحققين بأن هناك موعدا حدد مسبقا مع الصحفيين في اليوم الموالي أي 27 غشت 2015[1].

هذا اللقاء بدوره تحت مراقبة الشرطة وخلال المحادثة الملتقطة بين الأطراف الثلاثة تم تسليم مبالغ مالية من طرف ممثل المملكة إلى الصحفيين الذين تم ضبطهما من طرف المحققين بعد تضمين هذا التسجيل في محضر رسمي ومتابعتهما من أجل الابتزاز وذلك بتاريخ 27 غشت، إلا أن المعنيين رفعا عريضة أمام غرفة التحقيق من أجل إبطال المحاضر التي تضمنت صياغة التسجيلات.

وقد أعاب المعنيان على القرار ما يلي :

حول الوسيلة الأولى: أولا أن العارضين طلبا سلفاً الاعتراض على المشاركة غير المباشرة للسلطات العمومية في جمع أدلة من طرف الخواص، كما أعاب المعنيان على هيئة التحقيق أن تثبيت أجهزة تقنية في مكان عام أو خاص بدون موافقة المعني بالأمر لا يمكن الشروع فيه إلا إذا نص التحقيق على جناية أو جنحة تدخل في نطاق المادة 73– 706[2].قانون المسطرة الجنائية الفرنسي كما أن ممثل المشتكي هو من أرشد الباحثين للحصول على هذه الأدلة[3].

ثانيا: أن الحق في المحاكمة العادلة ومشروعية وسائل الإثبات يقتضي عدم مشاركة السلطات العمومية، بشكل مباشر أو غير مباشر في الإعداد غير المشروع لوسائل الإثبات، كما أن الوجود المستمر للمحققين في مكان التقاء الأطراف تم بإيعاز من المشتكي وهو نفس التنسيق الذي أدى إلى إيقاف المشتبه بهما وبحوزتهما 80000

(1)attendu du qu'il résulte de l'arrêt que, le 20 aout 2015 A dénonce au procureur de la République des faits de chantage et d'extorsion de fonds en joignant à sa plainte l'enregistrement d'une conversation qui s'était déroulée le 11 aout précédent entre le représentant de cet Eta royaume de Maroc ; et deux journalistes auteurs d'un livre paru en 2012 ; conversation au cours de laquelle ceux-ci aurait sollicité le paiement d'une somme d'argent contre la promesse de ne pas publier cet ouvrage consacré au souverain marocain , qu'au cours de l'enquête préliminaire ouverte sur ces faits a produits le 21aout l'enregistrement d'une nouvelle conversation qu'il venait d'avoir avec l'un des deux , en un lieu placé sous le surveillance des enquêteurs , qui en ont pas ailleurs retranscrit la teneur sur procès-verbal ; qu'après ouverture le 26 aout d'une information judiciaire, le représentant du palais royal a informé les enquêteurs qu'un nouveau rendez-vous avait été pris avec les deux intéressés le 27 aout , lequel s'est déroulé en lieu également placé sous surveillance policière , que l'issue de la conversation entre les trois protagonistes , enregistrée, des sommes d'argent ont été remises par le plaignant aux deux journalistes retranscrivant l'enregistrement sur procès-verbal, que mis en examen des chefs de chantages et extorsion de fonds , les 28 et 29 aout 2015 les deux mises en cause ont saisi la chambre de l'instruction de deux requêtes en nullité notamment des procès-verbaux de retranscription des enregistrements .

(2) art 706 – 73 tel qu'il a été modifié par la loi n° 2017 – 1550 du 30 octobre 2017 stipule que la procédure applicable à l'enquête , l'instruction ,et le jugement des crimes et délit suivants est celle prévues par le présent code ,sous réserve des disposition du présent titre : crimes aggravé d'extorsion prévus par les articles 321 _6 et 312 _7 du code pénal .

(3) Attendu que les deux requérants font grief à l'arrêt de rejeter le moyen de nullité pris de la participation indirecte des autorités publiques au recueil des preuves produits par un particulier et dire n'y avoir lieu à annulation d'un acte ou d'une pièce de la procédure alors, selon le moyen que la mise en place d'un dispositif ayant pour objet , sans le consentement des intéressées, la captation , la fixation, la transmission et l'enregistrement de paroles prononcées à titre privé ou confidentiel , dans lieux publics ou privés n'est autorisée que lorsque l'information porte sur un crime ou un délit entrant dans le champ d'application de l'article 706 _73 du code de procédure pénale … et les enquêteurs ont procédé indirectement , par l'intermédiaire du représentant du plaignant, à l'obtention de telles preuves .

أورو ونسخ منها وكذا التزام بعدم نشر المؤلف مما يؤثر على حيادية أجهزة البحث والتحري، إلا أن هذا الأمر لا ينطبق على التسجيل في عريضة المطالبة بإلغاء التسجيلات[1].

وحيث إن القرار تشبث بشرعية مساعدة الضحية الذي وضع شكاية في شأن الابتزاز للمحققين في مباشرة الإجراءات وتنوير أبحاثهم بمختلف المعلومات المفيدة التي لها علاقة بالجريمة موضوع هذه الشكاية سواء أمام الضابطة القضائية أو أمام القضاء، حيث إن الجهتين الأخيرتين هما اللتان يوكل لهما القانون حق البحث والتحري للتأكد من صحة أو عدم صحة ما جاء بالشكاية، وأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال الحديث عن اتفاق مسبق ما بين جهة التحقيق والمشتكي، كما أن التسجيلات تم إرسالها في حينه إلى المحققين من طرف المشتكي الذي يستغل أي ابتعاد للمشتكي بهما، من أجل إخبار المحققين الذين يوجدون خارج مكان اللقاء فضلا عن كون دور المحققين إلى غاية هذه اللحظة، ما زال **سلبياً** ينحصر في تتبع وقائع الابتزاز دون القيام بأي عمل إيجابي يمكن وصفه بالمشاركة في هذا العمل مما جعل غرفة التحقيق تستبعد هذه الوسيلة وتصرح بشرعية المكالمات المنجزة.

الوسيلة الثانية: وحيث إن المشتكى بهما يعيبان أيضا على القرار بعدم أخذه بطلب إلغاء هذه التسجيلات لكونها تخالف الفصل 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة 5- 100 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي والفصل الثاني من قانون 29 يوليوز 1981، المتعلقة جميعها بحماية مصادر الصحافة من تدخل للسلطات العمومية كيفما كانت نتيجة التحقيقات، لكن غرفة التحقيق أكدت أن استناد المعنيين على الفصل 5 -100 قانون المسطرة الجنائية الفرنسي لم يبينوا موضوع النزاع حول التسجيلات الملتقطة في كونها تمت من قبل شخص خاص بدون تدخل السلطة العامة ولم تحدد هوية أي مصدر من مصادرهم[2].

وأن العارضين يتشبثان بأنهما لم يقدما على أي تهديد مادي أو معنوي أو أي تصريحات تمس بسمعة ملك المغرب، و بناء عليه فإن الأمر لا يشكل اقترافا لهذه الجنح.

لكن بالرجوع إلى منطوق الفصلين 174 و1- 609 من قانون المسطرة الجنائية أنه أمام غرفة التحقيق وهي تبت في الإحالة بعد النقض لا يمكن إعادة البت في وسائل البطلان التي سبق لها النظر فيه وبالتالي لا يمكن للعارضيين تقديم طلبات جديدة. من أجل هذه الأسباب فإن محكمة النقض ترفض الطلب وتعتمد الدليل المستمد من التسجلات الصوتية في إدانة الصحفيين[3].

(1 ) Que le droit au procès équitables et le principe de loyauté des preuves imposent aux autorités publiques de ne pas participer directement ou indirectement ; dans la confection irrégulière de preuves.

Contact téléphonique intervenus entre l'avocat et les enquêteurs ou cours de la rencontre de 27 aout 2015 ayant permis l'interpellation d'Éric X … et de Catherine Y … en possession des 80000 euros et d'exemplaires pour estimer cependant que cette participations des enquêteurs dans l'administrations de ces preuves était valide , la chambre de l'instruction a méconnu les textes et le principe précités.

(2 )Attendu que M . X … et Mme y … font aussi grief à l'arrêt d'écarter le moyen de nullité prix de l'atteinte au secret des sources et dire n'y avoir lieu à annulation d'un acte ou d'une pièce de la procédure alors , selon le moyen , que les articles 10 de la convention européenne des droits de l'homme et l'art 100_ 5 du code de procédure pénale et a la loi du 29 juillet 19981 prévoient le secret des sources des journalistes et organisent leur protection contre les ingérences de l'autorité publique , même si les mesures d'investigation sont demeurés sans résultat ; qu'en énonçant l'absence d'atteinte au secret des mesures en l'absence l'indentification des sources des journalisions susvisées .

(3) Mais attendu qu'ils résulte des articles 174 et 609 du code de procédure pénal que devant la chambre de l'instruction , statuant sur renvoi après cassation ,seuls peuvent être invoques les moyens de nullité qui avaient été soulevés devant la chambre de l'instruction dont l'arrêt a été annulé ; que, des lors , les demandeurs ne sauraient reprocher à l'arrêt de rejeter leurs demande de nullité fondées sur des moyens qui n'avaient pas été soulevés devant la chambre de l'instruction initialement saisie ; que le moyen est inopérant .

أما القضاء المصري فقد عرف تطورا وتحولا كبيرين بعد استبعاد الدليل المستمد من التنصت غير القانوني وتمثل ذلك في الاجتهاد المصري لمحكمة الجنايات بالجيزة التي استبعدت في إحدى قراراتها الدليل المستمد من مراقبة المحادثات التليفونية من قبيل مأموري الضبط القضائي، لأنه باشرها قبل وقوع الجريمة ودون الحصول على ترخيص مسبق في ذلك.

وتتلخص وقائع القضية في حصول أحد ضباط الإدارة العامة لمكافحة المخدرات على معلومات عن شخص يُتاجر في المخدرات، ولعدم تأكد ضابط مكافحة المخدرات من صحة تلك المعلومات بوسائل التحري العادية، لجأ إلى مراقبة التليفون الخاص بالمتهم دون الحصول على إذن قضائي، وصل إلى الحد الذي أخل فيه بكفاية التحريات، ثم حرر محضرا أكد فيه حيازة المتهم الأول على كمية من المخدرات في منزله ومكتبه، وأنه يقوم على ترويجها باستعمال هاتفه الخاص، فعرض وكيل النيابة المحضر على القاضي الجزائي الذي أذن بالمراقبة والتسجيل لمدة شهر، وندب المحرر المحضر لتنفيذ المراقبة والتسجيل، استمر ضابط مكافحة المخدرات بالتنصت على المحادثات التليفونية للمتهم الأول، التي كانت تسجل إلكترونيا إلى أن حرر محضرا ضمن فيه أن هذا الأخير يتحوز على كمية من المخدرات في منزله ومكتبه، وبعدها طلب الإذن بتفتيش المتهم وآخرين ذكرهم بالمحضر بأنهم عملاؤه المترددون عليه، فأصدر وكيل النيابة إذنا بتفتيش المتهم الأول وأسفر التفتيش عن ضبط مواد مخدرة، ودفع محامي المتهم ببطلان مراقبة المحادثات التليفونية، وبطلان كافة الإجراءات التي استندت إليها وترتبت عليها، استناداً إلى أن ضابط الشرطة القضائية قام بعملية المراقبة قبل الحصول على أمر مسبب من القاضي.

فقضت محكمة الجنايات ببراءة جميع المتهمين في هذه الجناية وبررت حكمها بقولها:" إن مراقبة تليفون المتهم الأول قد تمت قبل صدور إذن القاضي الجزائي بالمراقبة. كما أن محضر التحريات الذي قدمه الضابط لوكيل النيابة، عرض على القاضي الجزائي لاستصدار الإذن بالمراقبة التليفونية غير المشروعة التي اقترحها الضابط، وأنه متى بنيت التحريات كلها أو بعضها على استراق السمع غير المشروع، فإنها تكون التحريات باطلة لا تسمح باتخاذ إجراء خطير من إجراءات التحقيق كالمراقبة التليفونية. ويكون إذن القاضي الجزائي قد صدر باطلاً لبطلان التحريات التي بني عليها، ولأن إجراء المراقبة التليفونية إجراء من إجراءات التحقيق بقصد التنقيب عن دليل من خلال المراقبة لإسناد التهمة إلى المتهم في جريمة وقعت بالفعل قبل صدور الإذن بالمراقبة، ولم تشرع المراقبة التليفونية إلى مراقبة الحقوق التي لا يجوز المساس بحرمتها وسريتها إلا بأمر قضائي مسبب" [1].

## المبحث الثاني

## الضمانات القانونية لالتقاط المكالمات الهاتفية والاتصالات المنجزة عن بعد في الإجراءات الجزائية

يعتبر التقاط المكالمات الهاتفية والاتصالات المنجزة عن بعد من بين المستجدات التشريعية التي جاء بها قانون المسطرة الجنائية المغربي، وبهذا يكون المشرع المغربي قد نظم لأول مرة هذا الإجراء تحقيقاً لرغبة حقوقية تتجسد في ملاءمة هذا القانون مع المواثيق الدولية ذات الصلة بالموضوع من جهة وكذا التقارب التشريعي مع بعض التشريعات المقارنة من جهة أخرى .

(1) محكمة جنايات الجيزة، عدد 3100، صادر بتاريخ 1989/11/19، أشار إليه محمد خرشة ، مشروعية الصوت و الصورة في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، م س، ص 102

ولقد رخص المشرع المغربي ترخيصا استثنائيا للسلطات القضائية المختصة في المواد من 108 إلى 116 من قانون المسطرة الجنائية؛ إلا أن هذا الترخيص القضائي بإصدار الأمر بالتقاط المكالمات الهاتفية والاتصالات المنجزة عن بعد مخول لجهات قضائية محصورة( المطلب الأول)، كما أن هذا الإجراء مرتبط باحترام مجموعة من الضوابط القانونية (المطلب الثاني) .

## المطلب الأول: الجهات القضائية المصدرة لأمر التقاط المكالمات الهاتفية والاتصالات المنجزة عن بعد

إذا كانت القاعدة العامة تقضي بمنع التقاط المكالمات الهاتفية والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد، فإن **المُشرّع** المغربي قد أجاز استثناء لجهات حددها حصراً سلطة الأمر باعتراض هذه المكالمات.

ولقد أجاز المشرع المغربي التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة عن بعد بمقتضى قانون مكافحة الإرهاب رقم 03/03؛ واعتبر هذا الإجراء بمنزلة عنصر لإتباث الجرائم ومنها الجرائم الإرهابية.

وكذلك خول المشرع المغربي من خلال المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية لجهتين اثنتين صلاحية الأمر بالتقاط المكالمات الهاتفية والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد: هما قاضي التحقيق (الفقرة الأولى)والوكيل العام للملك (الفقرة الثانية ).

وفي هذا المطلب سنتناول اختصاص كل جهة بإصدار الأمر بالالتقاط ونطاق هذا الاختصاص.

### الفقرة الأولى: قاضي التحقيق

خولت مقتضيات المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية صراحة لقاضي التحقيق صلاحية الأمر كتابة بالتقاط المكالمات والاتصالات متى اقتضت ضرورة البحث اتخاذ هذا الإجراء سواء على مستوى المحكمة الابتدائية أو على مستوى محكمة الاستئناف؛ إذ ليس هناك ما يمنع قاضي التحقيق لدة المحكمة الابتدائية من هذا الحق ما دامت المادة المذكورة أعلاه قد وردت على إطلاقها دون تقييد، وخولت لقاضي التحقيق إمكانية الأمر بالالتقاط في أي نوع من الجرائم دون تحديد وفقا للمقتضيات التنظيمية التي تحددها المواد 109 وما يليها؛ ولا يحد من سلطة قاضي التحقيق في اتخاذ هذا الأمر سوى تقديره هو نفسه لما عبرت عنه المادة 108 بضرورة البحث، وهذا عكس الفقرتين الثالثة والرابعة اللتين حددتا على سبيل الحصر الجرائم التي يجوز أن يتم فيها الالتقاط بمسعى من النيابة العامة في شخص الوكيل العام للملك[1] .

أما في التشريع الأردني قررت المادة 88 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة1961على أنه للمدعي العام أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات، ولدى مكاتب البرق كافة الرسائل البرقية، كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة والسلطة التي تملك الأمر بالضبط هي النيابة العامة ممثلة بالمدعي العام أو رجل الضابطة العدلية في حالة الإنابة طبقا للمادة 92 من نفس القانون.

(1)محمد الخضراوي، سلطة قاضي التحقيق في التقاط المكالمات الهاتفية والاتصالات المنجزة عن بعد التخوفات والضمانات، مجلة الملف، العدد 6، سنة 2005، ص 151

وأيضا خول التشريع اللبناني لقاضي التحقيق أن يصدر ترخيصا بالتنصت على المحادثات التليفونية وتسجيل الأحاديث الخاصة متى اقتضت ذلك ضرورة إظهار الحقيقة وبالقدر اللازم لمقتضيات التحقيق، ويحظر على رجال الضبطية العدلية التنصت خفية على هذه الأحاديث الخاصة [1].

اما التشريع السويسري فخول أيضا للقاضي المشرف على التحريات أن يصدر قرارا بالتنصت على المحادثات التليفونية عملا بنص المادة 66 من قانون الإجراءات السويسري. ويجب على القاضي أن يعد مذكرة توضيحية لقراره يرفقها مع نسخة من القرار بملف القضية، ويرفع كل هذه المستندات إلى رئيس الاتهام للتصديق على القرار وفقا لنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجنائية الفيدرالي السويسري.

وأهم ما يمكن ملاحظته ممّا تقدّم هو أن المشرع المغربي لما أناط بقاضي التحقيق سلطة الأمر بالتقاط المكالمات لم يقيده بأي قيد سواء من حيث ضرورة اللجوء إلى جهة معينة لإصدار الأمر بالاتقاط، ولا من حيث نوعية الجريمة وخطورتها ولا من حيث سقف العقوبة المقررة لها، خلافا لبعض التشريعات التي حددت أنواع الجرائم ومدة العقوبة كمعيار للسماح بالتنصت، ومنها القانون الفرنسي الذي نص على أنه في المادة الجنائية والجنحية إذا كانت عقوبتها تساوي أو تتجاوز سنتين حبسا، يمكن لقاضي التحقيق عندما تقتضي ضرورة البحث ذلك، الأمر بالتنصت وتسجيل ونسخ المراسلات الصادرة عن وسائل الاتصال[2] .

وفي نفس الصدد سمح المشرع المصري من خلال المادة 95 من قانون الإجراءات الجنائية لقاضي التحقيق بأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب.

**الفقرة الثانية: الوكيل العام للملك**

لقد ذهب المشرع المغربي على غرار بعض التشريعات المقارنة إلى تمكين النيابة العامة من الأمر بالتقاط المكالمات الهاتفية والاتصالات المنجزة عن بعد، حيث لم يجعل هذا التدبير من اختصاص قاضي التحقيق وحده، بل جعله أيضا من اختصاص الوكيل العام للملك بشروط صارمة يمكن على أساسها سلوك هذا الإجراء الخطير على خصوصية الأفراد، لذا تبقى سلطات وكيل العام للملك في الأمر بالتنصت الهاتفي مقيدة بشكل كبير في جرائم محددة على سبيل الحصر الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية، عكس قاضي التحقيق ذو صلاحيات واسعة.

وعليه في حالة الاستعجال القصوى يجوز للوكيل العام للملك بصفة استثنائية أن يأمر بكتابة لالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها. متى كانت ضرورة البحث تقتضي التعجيل خوفا من اندثار وسائل الإثبات، إذا كانت الجريمة تمس بأمن الدولة أوجريمة إرهابية أو تتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات أو بالاختطاف أو بأخذ الرهائن.

(1)يوسف الشيخ يوسف، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة دراسة مقارنة في تشريعات التنصت و حرمة الحياة الخاصة، م س ، ص 363

(2)Article 100 du code de procédure pénal « En matière criminelle et en matière correctionnelle ; si la peine encourue est égale ou supérieure à trois ans d'emprisonnement , le juge d'instruction peut , lorsque les nécessités de l'information l'exigent ;prescrire l'interception ; l'enregistrement et la transcription de correspondances émises par la voie des communications électroniques ; ces opérations sont effectuées sous son autorité et son contrôle «

وكذلك سمح المشرع الفرنسي لقاضي الاعتقال والحريات القيام بالتقاط المكالمات عندما تتطلب ذلك ضرورة البحث التلبسي أو البحث التمهيدي[1] .

وهنا يجب التنويه بالمشرع الفرنسي عندما جعل إجراء التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد بيد كل من قاضي التحقيق وقاضي الاعتقال فقد انحازا إلى جانب فعالية الإجراءت على حساب ضمانات الحريات الشخصية، وتتمثل أهم ضمانة في صدور الإذن بالمساس بحرية الحياة الخاصة من طرف قضاء جالس وليس واقفا.

**المطلب الثاني: الضوابط القانونية للتنصت على المكالمات والاتصالات المنجزة عن بعد**

مع أن المشرع المغربي أباح التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة عن بعد؛ فإنه اقتضى احترام ضوابط موضوعية (الفقرة الأولى) وأخرى شكلية (الفقرة الثانية).

**الفقرة الأولى: الضوابط الموضوعية لالتقاط المكالمات الهاتفية والاتصالات**

من خلال مقتضيات المادة 109 من قانون المسطرة الجنائية؛ يتضح أن المشرع المغربي أحاط إجراء التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد، بشروط وضمانات موضوعية غايتها منع الاعتداءات التي تمس بالحياة الخاصة للأشخاص من جهة، وحماية المصلحة العامة للمجتمع من خلال مكافحة الجريمة نتيجة ما تخلفه من آثار سلبية على أمنه واستقراره من جهة أخرى، وتتمثل هذه الشروط في:

- أن تكون الجريمة المراد التقاط مكالمتها واتصالاتها المنجزة عن بعد إما جناية أو جنحة، فرغم أن المشرع المغربي لم ينص صراحة على ذلك في المادة 109 من قانون المسطرة الجنائية إلا أنه يمكن استنتاجها في حق قاضي التحقيق الذي له صلاحية مطلقة للقيام بهذا الإجراء سواء في الجنايات أو الجنح، وهو الأمر الذي كرسه العمل القضائي المغربي في عدة أحكام وقرارات قضائية منها ما يتعلق بالجنايات والجنح و لعل ما أكد ذلك هو استخدام هذه التقنية في البحث والتحقيق في الجرائم التي ترتكب خلال الحملات الانتخابية سواء الجماعية أو البرلمانية أو غيرها، وهو ما أكدته محكمة النقض بأن قاضي التحقيق يتمتع بسلطات واسعة يمكنه الأمر بهذا الإجراء في جناية أو جنحة، فقد جاء في أحد قراراتها" لئن كان التقاط المكالمات ... طبقا للمادة 108 من قانون المسطرة الجنائية منح لقاضي التحقيق إمكانية عامة في إطار سلطته التقديرية اللجوء إلى أمر بالتنصت كلما اقتضت ضرورة البحث ذلك، دون التقييد بنوع الجريمة وخطورتها لكون التقييد المنصوص عليه في الفصل المذكور يتعلق بالوكيل العام للملك ولا يمتد إلى قاضي التحقيق[2].

(1)Si les nécessités de l'enquête relative à un crime ou à l'une des infractions entrant dans le champ d'application des articles 706-73 et 706-73-1 l'exigent, le juge des libertés et de la détention peut, à la requête du procureur de la République, autoriser par ordonnance motivée l'accès, à distance et à l'insu de la personne visée, aux correspondances stockées par la voie des communications électroniques accessibles au moyen d'un identifiant informatique. Les données auxquelles il a été permis d'accéder peuvent être saisies et enregistrées ou copiées sur tout support.

(2)مصطفى الرزاقي، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة ، م س ، ص 77

●يجب أن تكون لمراقبة المكالمات والاتصالات المنجزة عن بعد ضرورة تقتضي ذلك يرجى من ورائها كشف الحقيقة، وقد نص على ذلك المشرع المغربي صراحة في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية ، بالنسبة لكل من قاضي التحقيق أو الوكيل العام للملك، حيث يبقى للسلطة القضائية تقدير توفر تلك الضرورة من عدمها، وهو ما أشار إليه كل من المشرّعِينَ: الفرنسي من خلال المادة 100 من قانون الإجراءات[1]والمصري في المادتين 95 و206 من قانون الإجراءات والجزائري في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات.

**الفقرة الثانية: الضوابط الشكلية لالتقاط المكالمات والاتصالات**

إلى جانب الشروط الموضوعية لاتقاط المكالمات والاتصالات المنجزة عن بعد؛ قد تطلب المشرع المغربي بموجب المادة 198 من قانون المسطرة الجنائية توافر شروط شكلية تتمثل في:

●ضرورة كتابة أمر التقاط المكالمات الهاتفية والاتصالات وتعليله: بحيث تعتبر الكتابة من أهم الشروط الشكلية في الإذن بالتنصت على الاتصالات الشخصية، فقد نص عليها المشرع صراحة في الفقرة الثانية من المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية بالنسبة لقاضي التحقيق وفي الفقرة 3 من المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية بالنسبة لوكيل العام للملك، ويعتبر هذا الشرط ضروريا لسلوك هذا الإجراء، إذ في حالة غيابه يشكل هذا الإجراء خطورة كبيرة على خصوصية الأفراد من جهة، ومن جهة أخرى تكون كل الإجراءات المترتبة عليه غير قانونية تشكل تعدياً وتعسفاً على حقوق المواطنين، ولعل وجود هذا الشرط من شأنه أن يشكل إحدى الضمانات القانونية التي تمنع كل من تدخل في الحياة الخاصة بدون مسوغ قانوني[2].

كما يعتبر تحديد تاريخ بداية عملية الالتقاط ونهايتها من الضمانات القانونية التي خولها المشرع لمراقبة هذا الإجراء، لكن المشرع المغربي لم يحدد جزاء في حالة مخالفة قاضي التحقيق والوكيل العام للملك هذه النقطة في مقتضيات قانون المسطرة الجنائية.

أما بالنسبة لتعليل أمر التقاط المكالمات الهاتفية والاتصالات المنجزة عن بعد، فرغم عدم التنصيص عليه صراحة في المادتين 108 و109 من قانون المسطرة الجنائية، إلا أن تبرير اللجوء إلى هذا الإجراء من طرف قاضي التحقيق والوكيل العام للملك يقتضي تعليله. وفي نفس المنوال ذهب المشرع المصري إلى ضرورة تعليل إذن اعتراض المحادثات السلكية واللاسلكية أو تسبيبه واعتبره من بين الشروط الشكلية المهمة لهذا الإجراء طبقا لنص المادتين 95 و206 من قانون الإجراءات المصري.

● يجب أن تكون مدة التنصت على المكالمات الهاتفية محددة: حيث تتجلى أهميته في عدم ترك خصوصية الناس عرضة للانتهاك لمدة غير محددة من الزمن، نظرا لما لهذه الخصوصية من حرمة تستمد قوتها من التشريع والمواثيق الدولية، لذلك أقر المشرع المغربي هذه الضمانة بموجب الفقرة الثانية من المادة 109 من قانون المسطرة الجنائية، إذ حددت مدة التنصت على المكالمات في أربعة أشهر كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي حددها بدوره في أربعة أشهر.

(1) En matière criminelle et en matière correctionnelle, si la peine encourue est égale ou supérieure à trois ans d'emprisonnement, le juge d'instruction peut, lorsque les nécessités de l'information l'exigent, prescrire l'interception, l'enregistrement et la transcription de correspondances émises par la voie des communications électroniques. Ces opérations sont effectuées sous son autorité et son contrôle.

(2)مصطفى الرزاقي، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، م س، ص 78

- ضرورة مراعاة حق الدفاع خلال إصدار الأمر بإجراء التنصت.

**الخاتمة:**

من خلال دراستي لموضوع الحماية الإجرائية للحياة الخاصة" التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة عن بعد نموذجا"، حاولت دراسة أهم جوانبه المختلفة والإشكالات التي ثارت من حوله حول مدى مشروعيته، وأيضا الضمانات التي أقرها المشرع المغربي لهذا الإجراء.

وتوصلت من خلال ما ذكر إلى مجموعة من النتائج والتوصيات سوف أقتصر على بعضها كالتالي:

**اولاً: النتائج**

- أصبحت مسألة التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة عن بعد في الوقت الحاضر، تشغل بال الحقوقيين وحماة حقوق الإنسان، وذلك لما يشكله إجراء التنصت من اعتداءٍ خطيرٍ على حرمة الحياة الخاصة، ولا شك أن أهم سبب أسهم في إصدار قوانين تبيح عملية اعتراض المكالمات الهاتفية والمراسلات، هو حوادث الإرهاب التي عرفتها بقاع العالم، كل هذا جعل الفقه والقضاء يختلف في مدى مشروعية التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة عن بعد.
- أقر المشرع المغربي على غرار باقي التشريعات المقارنة حماية إجرائية للمكالمات والاتصالات المنجزة عن بعد من المساس بحرمتها دون مسوغ قانوني ، وذلك من خلال وضعه لضوابط شكلية وموضوعية متعلقة بإجراء التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة عن بعد من طرف السلطات الساهرة على تنفيذه، لأن الالتزام بتلك الضوابط ضمانة من شأنها أن تجعل الإجراء صحيحا ومقبولا أمام المحكمة كدليل لإثبات البراءة أو الإدانة.
- وفي اعتقادي الشخصي يجب استحضار معيار المصلحة العامة للترجيح بين هذه التوجهات، وذلك باعتبار القانون كفلسفة عامة يهدف الى حماية المجتمع والحقوق والحريات فكلما كان الأمر يتعلق بالمصلحة العامة فحماية الحياة الخاصة يجب أن تفسر تفسيرا ضيقا وترجيح كفة المصلحة العامة، وكلما كان إجراء التقاط المكالمات لا يستهدف حماية المصلحة العامة،يجب تفسير حماية الحياة الخاصة تفسيرا واسعا وترجيح كفتها.

**ثانياً: التوصيات**

- أن تعزيز حماية الحق في الخصوصية الرقمية يتطلب تنزيل ترسانة تشريعية رقمية حديثة قادرة على مواكبة التطور التكنولوجي الذي يعرفه العالم.
- تحديث الجهاز القضائي وإقرار تكوينات خاصة ودورية للسادة رجال القضاء في مجال حماية الخصوصية الرقمية.
- تعزيز الرقابة القضائية على أفراد الضابطة القضائية المكلفين بإلتقاط وتسجيل المكالمات.
- ضرورة العمل على تحقيق التوازن بين احترام الحق في الخصوصية وحماية الامن والسلم المجتمعي.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية 2022

## قائمة المصادر والمراجع

**أولاً- الكتب:**

- محمد خرشة ، مشروعية الصوت و الصورة في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، سنة 2015، الطبعة الثانية.
- يوسف الشيخ يوسف، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة دراسة مقارنة في تشريعات التنصت وحرمة الحياة الخاصة، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1998، الطبعة الأولى.

**ثانياً- الرسائل و الأطروحات:**

- أنوار المكوي، التكنولوجيا الحديثة و العدالة الجنائية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله ، بفاس، السنة الجامعية 2020- 2021.
- رشا ليديا، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية- دراية مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أكلي أولحاج، السنة الجامعية 2020/2019.
- موسى رحومة، إشكالية قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي ، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، أكدال ، الرباط، السنة الجامعية 1995-1996، ص292

**ثالثاً- المجلات:**

- خالد الطويل، إثبات الجرائم والتقنيات الحديثة نظام التقاط المكالمات نموذجا، مجلة الملف، العدد 10، سن 2007.
- محمد الخضراوي، سلطة قاضي التحقيق في التقاط المكالمات الهاتفية والاتصالات المنجزة عن بعد التخوفات و الضمانات، مجلة الملف، العدد 6، سنة 2005.
- محمد العروصي، نظام المكالمات والاتصالات المنجزة في قانون المسطرة الجنائية، مجلة الإشعاع، العدد 29، سنة 2004 .
- يوسف وهابي، إشكالية التنصت الهاتفي و التحرش الهاتفي في التشريع الجنائي المغربي ، مجلة الملف ، العدد 6، سنة 2005.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية 2022 